



الجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط



الفريق العامل على تمويل الجمعية و
تنقيح القواعد الإجرائية للاتحاد من أجل المتوسط

اللائحة المالية

للجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط

- المعتمدة في الجلسة العامة في 4 مارس 2011 -

الباب الأول: النطاق

المادة الأولى

تضع هذه اللائحة القواعد الأساسية لوضع وتنفيذ الموازنة التشغيلية (المسماة في هذه اللائحة فيما يلي 'الموازنة') للجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط (المسماة في هذه اللائحة فيما يلي 'الجمعية').

المادة الثانية

تطبق أحكام اللائحة رقم 2002/1605 (المسماة في هذه اللائحة فيما يلي 'اللائحة المالية العامة') (المفوضية الأوروبية، يوراتوم (اللجنة الأوروبية للطاقة الذرية)) ومن اللائحة رقم 2002/2342 (المفوضية الأوروبية، يوراتوم (اللجنة الأوروبية للطاقة الذرية))، مع ما يلزم من تعديل، على أي جانب من الجوانب المتعلقة بالموازنة التشغيلية للجمعية مع ما لم يتم التعامل معه صراحة في هذه اللائحة.

الباب الثاني: المبادئ المتعلقة بالموازنة

المادة الثالثة

وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، يجب وضع الموازنة وتنفيذها وفقاً لمبادئ دقة الوحدة والموازنة والسوية والتوازن ووحدة الحساب والعالمية والتخصيص والإدارة المالية السليمة والشفافية.

مبدأ دقة الوحدة والموازنة

المادة الرابعة

الموازنة هي الأداة التي - لكل سنة مالية - تتنبأ وتعتمد جميع الإيرادات والنفقات التي تعتبر ضرورية للجمعية.

المادة الخامسة

تشمل إيرادات الجمعية المساهمة المالية التي يدفعها كل عضو برلماني في الجمعية وأي إيرادات أخرى، بما في ذلك الإيرادات المخصصة بالمعنى المقصود في المادة الخامسة عشر.

النفقات تشمل النفقات التشغيلية للجمعية، وعند الاقتضاء، يتم تمويل النفقات عن طريق الإيرادات المخصصة لها، وفقاً للفقرة الفرعية الأولى.

المادة السادسة

لا يتم تحصيل الإيرادات ولا تتأثر النفقات ما لم يتم تسجيلها على باب في الموازنة.

لا يجوز إدخال أي اعتمادات في الموازنة إذا لم تتوافق مع بند من بنود النفقات التي تعتبر ضرورية.

لا يجوز القيام بأي نفقات أو الترخيص بها زيادة على الاعتمادات المرخص بها في الموازنة.

مبدأ السنوية

المادة السابعة

يُرخص للاعتمادات المقيدة في الموازنة لسنة مالية واحدة، والتي تسري من 1 يناير إلى 31 ديسمبر.

تتضمن الموازنة الاعتمادات المترابطة.

يتم تحميل نفقات التشغيل الناجمة عن العقود التي تغطي الفترات التي تتجاوز مدتها السنة المالية، إما وفقا للعادة المحلية أو فيما يتعلق بتوريد المعدات على الموازنة للسنة المالية التي تتأثر بها.

المادة الثامنة

تقيد إيرادات الجمعية في حسابات السنة المالية على أساس المبالغ التي تم تحصيلها خلال السنة المالية. ويجب أن توجه إلى الاعتمادات بنفس المبلغ الذي تم توفيره.

يجوز أن تستخدم الاعتمادات التي تم قيدها في الموازنة لسنة مالية معينة فقط لتغطية النفقات المتكبدة والمدفوعة في تلك السنة المالية ولتغطية المبالغ المستحقة نظير تلك الالتزامات من السنة المالية السابقة.

المادة التاسعة

تلغى الاعتمادات التي لم يتم استخدامها في نهاية السنة المالية التي تم تقييدها فيها.

يتم ترحيل الاعتمادات المقابلة للالتزامات المتعاقد عليها حسب الأصول في نهاية السنة المالية تلقائيا إلى السنة المالية التالية فقط. تلغى الاعتمادات المرحلة التي لم تستخدم بحلول 31 مارس من السنة المالية ن+1 تلقائيا. وتحدد حسابات الاعتمادات المرحلة بهذه الطريقة.

يتم ترحيل الاعتمادات المتوافرة في 31 ديسمبر الناشئة من الإيرادات المخصصة المشار إليها في المادة 15 تلقائيا. يجب استخدام الاعتمادات المتوافرة المتطابقة مع الإيرادات المخصصة أولاً.

المادة العاشرة

يجوز قيد الاعتمادات في الموازنة اعتبارا من 1 يناير ، حالما قد يكون تم اعتماد الموازنة بصفة نهائية.

ومع ذلك، يجوز القيام بالنفقات الإدارية الروتينية مقدما اعتبارا من 15 نوفمبر من كل عام مقابل الاعتمادات المقدمة للسنة المالية التالية. لا يجوز أن تتجاوز هذه الالتزامات ربع الاعتمادات المقيدة مقابل باب الموازنة للسنة المالية الحالية. قد لا تتصل هذه الالتزامات بالنفقات الجديدة بشكل لم يتم إقراره بعد من حيث المبدأ في الموازنة الماضية التي اعتمدت على النحو الواجب.

وبالإضافة إلى ذلك، يجوز أن تتسبب النفقات التي يجب أن تُدفع مقدما زيادة، ابتداء من 1 ديسمبر، في المدفوعات التي يجب تحميلها على الاعتمادات للسنة المالية التالية.

مبدأ التوازن

المادة الحادية عشر

يجب أن تكون إيرادات ونفقات الموازنة متوازنة. لا يجوز للجمعية عقد القروض.

لا يجوز أن تتجاوز الاعتمادات مبلغ المساهمات المالية المشار إليه في المادة الخامسة، بالإضافة إلى الإيرادات المخصصة والأشكال الأخرى الممكنة للإيرادات المشار إليها في المادة الخامسة.

المادة الثانية عشر

إذا كان حساب المخرج يُظهر فائضا، يتم رده مرة أخرى إلى المساهمين الفعليين، على النحو المشار إليه في المادة الخامسة، بحد أقصى للمساهمة المدفوعة خلال السنة المالية.

مبدأ وحدة الحساب

المادة الثالثة عشر

يجب تجهيز الموازنة وتنفيذها باليورو وتقديم الحسابات باليورو.

ومع ذلك، يجوز لأغراض التدفق النقدي لموظف المحاسبة بالجمعية، في الحالات الموثقة حسب الأصول، تنفيذ عمليات بالعملة الوطنية.

مبدأ العالمية

المادة الرابعة عشر

يغطي إجمالي الإيرادات مجموع النفقات، باستثناء الإيرادات المستخدمة لتمويل بنود محددة من الإنفاق. يتم تسجيل جميع الإيرادات والنفقات بالكامل ودون أي تعديل مقابل بعضهم البعض، وفقا للمادة السادسة عشر.

المادة الخامسة عشر

تشكل الإيرادات المخصصة لغرض معين، مثل الدخل من المؤسسات والإعانات لتدبير محدد والهيئات والتركات والإيراد من الغير - الإيرادات المستخدمة لتمويل بنود محددة من الإنفاق.

يجب أن يغطي أي بند من بنود الإيرادات المخصصة جميع النفقات المباشرة أو غير المباشرة التي تم تكبدها فيما يخص التدبير أو الغرض الذي نحن بصدده. تحمل الموازنة أبوابا لاستيعاب فئات الإيرادات المخصصة، وحيثما يكون ممكنا، يجب الإشارة إلى المبلغ.

يجوز لمكتب الجمعية تقرير قبول الهيئات أو التركات أو الإعانات من مصادر أخرى غير الجماعة.

المادة السادسة عشر

يتم تحميل أي ضرائب وطنية تدفعها الجمعية على الموازنة بالكامل من قبل الدولة على أساس اتفاق ذات صلة.

مبدأ التخصيص

المادة السابعة عشر

يُخصص جميع الاعتمادات لأغراض محددة وفقاً للباب والفصل، كما يجب تقسيم الفصول إلى مزيد من المواد والبنود، ووفقاً لتصنيف - مع ما يلزم من تبديل - قائم على هيكل متطابق ذي صلة بالموازنة في البرلمان الأوروبي. يوضع الهيكل وفقاً للاحتياجات الحقيقية النابعة من نفقات الموازنة المحتملة، والتصنيف على أساس طبيعة النفقات.

المادة الثامنة عشر

يجوز للمكتب اتخاذ قرارات بشأن عمليات نقل الاعتمادات داخل الموازنة التشغيلية، وتصل إلى حد أقصى قدره 20% من مجموع الموازنة. ويبلغ المكتب الجمعية والمساهمين بمثل هذه القرارات.

يجوز نقل الاعتمادات المتطابقة مع الإيرادات المخصصة فقط إذا تم استخدام هذه الإيرادات للغرض الذي تم تخصيصها له.

مبدأ الإدارة المالية السليمة

المادة التاسعة عشر

1. تستخدم اعتمادات الموازنة وفقاً لمبدأ الإدارة المالية السليمة، وهي وفقاً لمبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية.
2. يتطلب مبدأ الاقتصاد أن يتم توفير الموارد التي تستخدمها الجمعية لمتابعة الأنشطة في الوقت المناسب، من حيث الكمية والجودة المناسبين وبأفضل الأسعار.

يهتم مبدأ الكفاءة بأفضل علاقة بين الموارد المستخدمة والنتائج المحققة.

يهتم مبدأ الفعالية بتحقيق الأهداف المحددة، وتحقيق النتائج المرجوة. ويجب تقييم هذه النتائج.

مبدأ الشفافية

المادة العشرون

يتم تحديد الموازنة وتنفيذها وتكون الحسابات المقدمة طبقاً لمبدأ الشفافية.

وتنشر الموازنة وأي موازنات معدلة، كما تم اعتمادها بصورة نهائية، على موقع الجمعية على الإنترنت.

الباب الثالث: إنشاء وهيكل الموازنة

اعتماد الموازنة

المادة الحادية والعشرون

يقوم الأمين العام بإعداد توقعات الموازنة السنوية للجمعية وتقديمها إلى الفريق العامل المعني بتمويل الجمعية وتنقيح القواعد الإجرائية للجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط، في شكل مشروع الموازنة.

ويقوم الفريق العامل بإرسال مشروع الموازنة للمساهمين المشار إليهم في المادة الخامسة، وذلك قبل عرضه على المكتب. يتم منح الوفود المساهمة 15 يومًا لإبداء رأيهم. يُفسر عدم وجود رأي في غضون الأيام الـ 15 التالية بالموافقة.

يتكون مشروع الموازنة من:

(أ) قائمة الإيرادات العامة، المصنفة، وعلى وجه الخصوص، حسب الجهة المساهمة، مشفوعة بموافقة كل مساهم من حيث المبدأ على دفع المبلغ المعني؛

(ب) قائمة النفقات العامة؛

(ج) تنبؤات التدفقات النقدية الفصلية من حيث المبالغ المدفوعة والمتلقاة.

المادة الثانية والعشرون

يعتمد مكتب الجمعية في موعد أقصاه 15 نوفمبر من كل عام الموازنة على أساس مشروع الموازنة الذي قدمه الفريق العامل المعني بتمويل الجمعية وتنقيح القواعد الإجرائية للاتحاد من أجل المتوسط.

ويقدم الموازنة إلى الجمعية، لاعتمادها بصورة نهائية، في جلستها العامة المقبلة. وفي ذلك الاجتماع، يجوز للجمعية اعتماد المبادئ التوجيهية لتنفيذ الموازنة الحالية والموازنات المقبلة.

وإذا لم تكن الجمعية قد اعتمدت الموازنة، يتم التطبيق المؤقت لموازنة مؤقتة تعادل أصغر مبلغ بين موازنة السنة السابقة والمشروع المقترح للعام الجاري.

وإذا لزم الأمر، يجوز للمكتب أن يعتمد موازنة معدلة خلال السنة المالية، ووفقاً لنفس الإجراء.

هيكل الموازنة

المادة الثالثة والعشرون

تتكون الموازنة من القائمة العامة للإيرادات والنفقات. وتظهر:

(1) في القائمة العامة للإيرادات:

(أ) الإيرادات المقدرة للجمعية عن السنة المالية المعنية؛

(ب) الإيرادات للسنة المالية السابقة والإيرادات عن السنة المالية 1-ن؛

(ج) الملاحظات المناسبة في كل باب من أبواب الإيرادات؛

(د) التصنيف للمساهمات بحسب الأعضاء؛

(2) في قائمة النفقات :

(أ) الاعتمادات عن السنة المالية المعنية؛

(ب) الاعتمادات عن السنة المالية السابقة والاعتمادات للسنة المالية 2-ن؛

(ج) الملاحظات المناسبة على كل تقسيم فرعي.

الباب الرابع: تنفيذ الموازنة

أحكام عامة

المادة الرابعة والعشرون

يقوم الأمين العام بأداء واجبات الموظف المفوض. وينفذ الإيرادات والنفقات للموازنة وفقا لهذه اللائحة، على مسؤوليته الخاصة، وضمن حدود الاعتمادات المرخص بها.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز للأمين العام أن يفوض صلاحياته لتنفيذ الموازنة إلى الموظف المتاح للأمانة العامة، ووفقا للقواعد الإجرائية، من قبل البرلمان الذي سيشغل الرئاسة في العام التالي. ويجوز لهؤلاء الموظفون التصرف في حدود الصلاحيات المخولة صراحة لهم.

المادة السادسة والعشرون

لا يجوز لأي ممثل مالي بالمعنى المقصود في المادة السابعة والعشرين اعتماد قانون تنفيذ الموازنة الذي قد يجعل مصالحه متضاربة مع مصالح الجمعية. إذا نشأت مثل هذه الحالة، يجب على الممثل المعني الامتناع عن أي عمل من هذا القبيل وأن تحال المسألة إلى رئيسه. ويتعين على الأمين العام أن يحيل المسألة إلى المكتب.

يحدث التضارب في المصالح حيث الممارسة النزيهة والموضوعية لوظائف الممثل المالي الذي ينفذ الموازنة - تتعرض للشبهة لأسباب تتعلق بالأسرة والحياة العاطفية وصلة القرابة السياسية أو الوطنية أو المصلحة الاقتصادية أو أي مصلحة أخرى مشتركة مع المستفيد.

المادة السابعة والعشرون

تكون مهام الموظف المفوض المسؤول وموظف المحاسبة منفصلة ولا تعارض بعضها بعضاً.

المادة الثامنة والعشرون

يتولى الموظف المفوض المسؤول تنفيذ الإيرادات والنفقات وفقاً لمبادئ الإدارة المالية السليمة ولضمان تلبية المتطلبات الشرعية والنظامية. ويحتفظ بالمستندات الداعمة المتعلقة بالعمليات التي تجرى لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور قرار منح براءة الذمة فيما يتعلق بتنفيذ الموازنة.

يضع الموظف المفوض المسؤول الحد الأدنى من معايير الرقابة الداخلية، مع مراعاة الواجبة للمخاطر المحددة المرتبطة بالبيئة الإدارية الخاصة به والهيكل التنظيمي والإدارة الداخلية ونظم الرقابة والإجراءات المناسبة لأداء واجباته، بما فيها، عند الاقتضاء، عمليات التحقق اللاحقة.

ولا سيما في ضوء طبيعة ونطاق مهام وظيفته، ويجوز للموظف المفوض تعيين خبراء ومستشارين لمساعدته لإدارة المخاطر المرتبطة بأنشطته.

قبل أن يتم الترخيص بالعملية، يجب التحقق من الجوانب التشغيلية والمالية من قبل أعضاء هيئة الموظفين الآخرين غير الموظف الذي بدأ العملية. يكون بدء عمليتي التحقق السابقة واللاحقة وظيفتين منفصلتين.

في موعد أقصاه 15 مارس من السنة المالية، يقدم الموظف المفوض المسؤول تقريراً إلى المكتب عن أداء واجباته في شكل تقرير نشاط سنوي.

المادة التاسعة والعشرون

يتولى المكتب تعيين موظف المحاسبة الذي سيكون مسؤولاً عن:

(أ) التنفيذ السليم للمدفوعات وجمع الإيرادات واسترداد المبالغ المحددة على النحو المنصوص عليه استحقاقها؛

(ب) إعداد حسابات الجمعية وفقاً للباب السادس؛

(ب) حفظ حسابات الجمعية وفقاً للباب السادس؛

(د) تنفيذ القواعد المحاسبية وأساليبها وخريطة الحسابات؛

(هـ) إدارة الخزنة.

يحصل موظف المحاسبة من الموظف المفوض المسؤول على جميع المعلومات، الذي يضمن موثوقيتها، اللازمة لإنتاج الحسابات التي تعطي صورة الحقيقية لأصول الجمعية وتنفيذ الموازنة.

لموظف المحاسبة فقط الحق في إدارة النقدية وشبه النقدية. وهو مسؤول عن حمايتهم.

مسؤولية الممثلين الماليين

المادة الثلاثون

أي عضو من الموظفين العاملين في الإدارة المالية أو رقابة العمليات الذي يعتبر أن القرار الذي طلب منه رئيسه تنفيذه أو قبوله قرارا مخالفا أو يتعارض مع مبادئ الإدارة المالية السليمة أو القواعد المهنية التي يتعين عليه مراعاتها بإبلاغ الأمين العام كتابيا والمكتب، إذا أخفق الأمين العام في اتخاذ إجراء في غضون فترة معقولة. في حالة النشاط غير المشروع أو الغش أو الفساد الذي من المحتمل أن يكون ضارا لمصالح الجمعية، يقوم بإبلاغ السلطات والهيئات المعنية التي تحددها التشريعات ذات الصلة المعمول بها.

المادة الحادية والثلاثون

مع عدم الإخلال بأية إجراءات تأديبية، يجوز سحب تفويض الموظف المفوض بالتفويض في أي وقت مؤقتا أو نهائيا من جانب السلطة التي عينتهم، على أساس قرار مسبب، وبعد أن يتم استجوابه. ويجوز للأمين العام في أي وقت سحب اتفاقه على تفويض محدد.

مع عدم الإخلال بأية إجراءات تأديبية، يجوز توقيف موظف المحاسبة في أي وقت مؤقتا أو نهائيا من جانب المكتب، على أساس قرار مسبب، وبعد أن يتم استجوابه. ويتولى المكتب تعيين موظف المحاسبة المؤقت.

المادة الثانية والثلاثون

تسري الأحكام بشأن الممثلين الماليين دون الإخلال بأي مسؤولية بموجب القانون الجنائي الذي الموظف المفوض المسؤول أو مندوبيه قد يتعرضون له على النحو المنصوص عليه في القانون الوطني المطبق والأحكام المعمول بها بشأن حماية المصالح المالية للاتحاد الأوروبي وعلى مكافحة الفساد التي يتورط فيها موظفون من الاتحاد الأوروبي أو من الدول الأعضاء.

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز أن يطلب من أي موظف، كلياً أو جزئياً، تعويض الخسارة التي عانت منها الجمعية نتيجة لسوء سلوكه الخطير أو فيما يتعلق بأداء واجباته. يُتخذ القرار المسبب من قبل المكتب، ووفقاً للأحكام التي تنظم علاقة العمل للموظف المعني.

المادة الرابعة والثلاثون

تتولى الجمعية حماية مصالحها المالية وتلك التي للبرلمانات الأعضاء بها¹، ولا سيما فيما يتعلق بالمخالفات والغش والفساد وغيرها من النشاط غير المشروع.

الدوائر المختصة للبرلمانات الأعضاء والمحكمة الأوروبية لمراجعي الحسابات - لها الحق في تنفيذ عمليات مراجعة الحسابات، بما في ذلك التحقق الوثائقي الفوري، فيما يتعلق بأي مقال أو مقال من الباطن أو الذي حصل على أموال الجماعة.

المادة الخامسة والثلاثون

يخضع موظف المحاسبة للإجراءات التأديبية ودفع تعويضات وفقاً لأي من الأشكال التالية لسوء السلوك:

(أ) أن يخسر أو يضر بالأموال والأصول والمستندات التي في حوزته أو يتسبب في تلك الخسارة أو الضرر عن طريق الإهمال؛

(ب) أن يغير الحسابات المصرفية أو حسابات جيرو البريدية دون إخطار الموظف المفوض المسؤول أولاً؛

(ج) أن يسترد أو يدفع مبالغ لا تتفق مع أوامر الدفع أو الاسترداد المتطابقة؛

(د) أن يفشل في تحصيل الإيرادات المستحقة.

عمليات الإيرادات

المادة السادسة والثلاثون

يكون أي تدبير أو موقف - الذي قد يؤدي إلى أو يعدل مبلغ بسبب الجمعية - في المقام الأول موضوع تقدير للمبلغ المستحق الذي وضعه الموظف المفوض المسؤول.

المادة السابعة والثلاثون

¹ على النحو المحدد للجماعات الأوروبية في لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي، يوراتوم) رقم 95/2988 في 18 ديسمبر 1995 بشأن حماية المصالح المالية للجماعات الأوروبية [الجريدة الرسمية ل 312، 1995/12/23، ص 1] ولائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي، يوراتوم) رقم 96/2185 في 11 نوفمبر 1996 بشأن عمليات الفحص والتفتيش الفوري من قبل المفوضية من أجل حماية المصالح المالية للجماعات الأوروبية ضد الاحتيال وغيرها من المخالفات [الجريدة الرسمية ل 292، 1996/11/15، ص 2] واللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 99/1873 الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس في 25 مايو 1999 بشأن التحقيقات التي أجراها المكتب الأوروبي لمكافحة الغش (OLAF) [الجريدة الرسمية ل 136، 1999/05/31، ص 1].

تحديد المبلغ المستحق هو الفعل الذي يمكن من خلاله للموظف المفوض أن:

(أ) يتحقق من وجود الدين؛

(ب) يحدد أو يتحقق من حقيقة ومبلغ الدين؛

(ج) يتحقق من الشروط التي وفقا لها يكون الدين مستحق.

يجب أن يحدد أي مبلغ مستحق محدد بأنه أكيد، ومبلغ ثابت ومستحق - عن طريق أمر الاسترداد إلى موظف المحاسبة متبوع بإشعار مدين مرسل إلى المدين، الذي حرره وأحاله الموظف المفوض المسؤول.

المادة الثامنة والثلاثون

ترخيص الاسترداد هو التصرف الذي بموجبه الموظف المفوض المسؤول يأمر موظف المحاسبة، من خلال إصدار أمر الاسترداد، لاسترداد المبلغ المستحق الذي حدده.

يتصرف موظف المحاسبة وفقا لأوامر الاسترداد للمبالغ المستحقة كما ينبغي والتي حددها الموظف المفوض المسؤول. وينبغي أن يقوم بممارسة العناية الواجبة لضمان أن الجمعية تتلقى إيراداتها، ويرى أن حقوقها مضمونة.

تسترد المبالغ المدفوعة على نحو غير ملائم.

المادة التاسعة والثلاثون

حيث يخطط الموظف المفوض المسؤول للتنازل عن استرداد المبلغ المستحق المحدد، فهو يضمن أن التنازل مطابق للنظام ويتفق مع مبدأ الإدارة المالية السليمة. ويقوم بإبلاغ المكتب عن نيته بالتنازل عن المبلغ المستحق المحدد. يأخذ التنازل شكل قرار من الموظف المفوض المسؤول والذي يجب أن يكون مسببا.

ويبلغ الموظف المفوض المسؤول قبض المبلغ المحدد في حالة اكتشاف خطأ القانون أو خطأ في الوقائع يكشف عن أنه لم يتم قبض المبلغ المحدد بشكل صحيح.

ويعدل الموظف المفوض المسؤول المبلغ المستحق المحدد صعودا أو هبوطا إذا كان اكتشاف الخطأ في الوقائع يستدعي تغيير هذا المبلغ، شريطة أن لا يعني التصحيح التخلي عن حق الجمعية المحدد. يتم هذا التعديل عن طريق قرار الموظف المفوض المسؤول ويجب أن يُسبب على النحو الواجب.

المادة الأربعون

بعد استرداد المبلغ المستحق، يقوم موظف المحاسبة بعمل القيد في الحسابات، ويبلغ الموظف المفوض المسؤول. يتم إصدار إيصال فيما يتعلق بأي مدفوعات نقدية قدمت إلى موظف المحاسبة.

إذا لم يتم استلام المبلغ الكامل قبل الموعد النهائي المحدد في الإشعار المدين، يبلغ موظف المحاسبة الموظف المفوض المسؤول، ودون إبطاء، يقوم بإجراءات من أجل تحقيق الاسترداد عن طريق أي وسيلة يوفرها القانون.

حيث يكون للمدين مطالبة على الجمعية مؤكدة، لمبلغ ثابت ومحدد، يسترد موظف المحاسبة المبالغ المحددة المستحقة عن طريق التعويض.

المادة الحادية والأربعون

يجوز لموظف المحاسبة، الذي يعمل بالتعاون مع الموظف المفوض المسؤول، إتاحة المزيد من الوقت للدفع، فقط بناء على طلب كتابي مسبب للمدين وبشرط أن يتعهد المدين بدفع فوائد إضافية للفترة بأكملها، بدءاً من الموعد النهائي الأصلي، وحفاظاً على حقوق الجمعية، يودع ضمان مالي يغطي مجموع الديون غير المسددة لكل من المبلغ الرئيسي والفائدة.

عمليات الإنفاق

المادة الثانية والأربعون

يتم الالتزام بكل بند من بنود النفقات والتحقق من صحته والترخيص به ودفعه.

المادة الثالثة والأربعون

في ما يتعلق بأي تدبير والذي قد يتسبب في تحميل النفقات على الموازنة، يجب على الموظف المفوض المسؤول أولاً إجراء الالتزام بالموازنة قبل الدخول في التزام قانوني مع الغير.

يتم إبرام الالتزامات القانونية الفردية المتعلقة بالتزامات الموازنة المؤقتة في موعد أقصاه 31 ديسمبر من العام ن. لا يتم الالتزام بالرصيد غير المستخدم لهذه الالتزامات من الموازنة من قبل الموظف المفوض المسؤول.

المادة الرابعة والأربعون

عند اعتماد التزام الموازنة، يضمن الموظف المفوض المسؤول أن النفقات قد تم تحميلها على البند الصحيح في الموازنة، وأن الاعتمادات متوافرة، وأن النفقات تتفق مع القواعد والأحكام المعمول بها، بما في ذلك مبدأ الإدارة المالية السليمة.

المادة الخامسة والأربعون

تسوية النفقات هي الفعل الذي بموجبه يتحقق الموظف المفوض المسؤول من وجود استحقاق للدائن ويتحقق من الشروط التي وفقاً لها الدفع مستحق ويحدد أو يتحقق من واقع ومبلغ المطالبة. تستند تسوية بند النفقات على المستندات الداعمة التي تثبت استحقاق الدائن.

يتم التعبير عن قرار التسوية بالتوقيع على قسيمة 'مرت للدفع' من قبل الموظف المفوض المسؤول. في النظام غير المحوسب، يتم منح تأشير 'مرت للدفع' عن طريق خاتم يحمل توقيع الموظف المفوض المسؤول. في النظام المحوسب، يأخذ تأشير 'مرت للدفع' شكل التحقق بموجب كلمة السر الشخصية للموظف المفوض المسؤول.

المادة السادسة والأربعون

الترخيص بالنفقات هو الفعل الذي بموجبه الموظف المفوض المسؤول، عن طريق إصدار أمر الدفع، يأمر موظف المحاسبة لدفع مبلغ النفقات التي قام بتسويتها. يتم تأريخ أمر الدفع وتوقيعه من قبل الموظف المفوض المسؤول، وعند الاقتضاء، يرافقه شهادة تثبت أن الأصول تم قيدها في قوائم الجرد المشار إليها في المادة الرابعة والستون.

يقوم بدفع النفقات موظف المحاسبة في حدود الأموال المتاحة.

المادة السابعة والأربعون

يجب الانتهاء من تسوية وترخيص ودفع النفقات ضمن الحدود الزمنية المنصوص عليها ووفقا لأحكام اللائحة المالية العامة وقواعد التنفيذ المفصلة.

الباب الخامس: المشتريات

المادة الثامنة والأربعون

تسري أحكام اللائحة المالية على النحو المشار إليه في المادة الثانية على المشتريات فيما يتعلق بعمل الجمعية.

الباب السادس: تقديم الحسابات والمحاسبة

تقديم الحسابات

المادة التاسعة والأربعون

تتكون حسابات الجمعية من القوائم المالية والتقارير عن تنفيذ الموازنة. وتكون مشفوعة بتقرير عن الموازنة والإدارة المالية عن السنة المالية.

المادة الخمسون

يجب أن تتوافق الحسابات مع القواعد وتكون دقيقة وشاملة وتقدم صورة صادقة وعادلة:

- (أ) فيما يتعلق بالقوائم المالية والأصول والخصوم والرسوم والدخل والاستحقاقات والالتزامات التي لا تظهر في الأصول أو الخصوم والتدفق النقدي،
(ب) فيما يتعلق بتقارير المراجعة المالية عن تنفيذ الموازنة وعمليات الإيرادات والنفقات.

المادة الحادية والخمسون

تحرر القوائم المالية وفقا لمبادئ المحاسبة المقبولة عموماً، وهي أساس المشروع المستمر والحرص وأساليب المحاسبة المتسقة وقابلية مقارنة المعلومات والمادية وعدم المعاوضة والواقع أكثر من المظهر والمحاسبة على أساس الاستحقاق.

المادة الثانية والخمسون

وفقاً لمبدأ المحاسبة على أساس الاستحقاق، توضح القوائم المالية الرسوم والدخل عن السنة المالية، بغض النظر عن تاريخ السداد أو التحصيل.

تحدد قيمة الأصول والخصوم وفقاً لقواعد التقييم المنصوص عليها في المادة الثامنة والخمسين.

المادة الثالثة والخمسون

تقدم القوائم المالية بالبيورو وتشمل ما يلي:

- (أ) الميزانية العمومية وحساب المخرج الاقتصادي، والتي تمثل الأصول والخصوم والمخرج الاقتصادي في 31 ديسمبر من العام السابق، يتم تقديمها وفقاً للهيكل المنصوص عليه بتوجيه الجماعات الأوروبية بشأن الحسابات السنوية لأنواع معينة من الشركات، ولكن مع المراعاة الواجبة للطبيعة المحددة لأنشطة الجمعية؛

- (ب) جدول التدفق النقدي الذي يعرض المبالغ التي تم تحصيلها وصرفها خلال السنة وموقف الخزنة النهائي؛

(ج) قائمة التغيرات في رأس المال التي تعرض بالتفصيل الزيادة والنقصان خلال العام في كل بند من بنود حسابات رأس المال.

يكمل الملحق ويعلق على المعلومات المقدمة في القوائم المالية ويوفر جميع المعلومات الإضافية المنصوص عليها في الممارسات المحاسبية المقبولة دولياً، حيث تكون هذه المعلومات ذات صلة بأنشطة الجمعية.

المادة الرابعة والخمسون

يتم تقديم تقارير تنفيذ الموازنة باليورو. وتتضمن ما يلي :

(أ) يكون حساب المخرج للموازنة، والذي يحدد جميع العمليات المتعلقة بالموازنة للسنة من حيث الإيرادات والنفقات والهيكل الذي يتم تقديمه به - نفس ذلك الذي للموازنة نفسها.

(ب) ملحق حساب مخرج الموازنة، والذي يكمل ويعلق على المعلومات الواردة في هذا الحساب.

المادة الخامسة والخمسون

(أ) على أساس المشروع الذي أعده موظف المحاسبة، يعتمد المكتب حسابات الجمعية ويحيلها، في موعد أقصاه 15 مارس عقب انتهاء السنة المالية، إلى المساهمين المشار إليهم في المادة الخامسة.

(ب) يقدم المكتب أيضاً الحسابات إلى الجلسة العامة الأولى للجمعية بعد انتهاء السنة المالية.

المحاسبة

المادة السادسة والخمسون

1. نظام المحاسبة للجمعية هو نظام يخدم تنظيم الموازنة والمعلومات المالية بالطريقة التي يمكن بها قيد الإحصائيات وحفظها وتسجيلها.

تتألف الحسابات من الحسابات العامة وحسابات الموازنة. يتم حفظ هذه الحسابات باليورو على أساس السنة التقويمية.

يتم اعتماد الإحصائيات في الحسابات العامة وحسابات الموازنة في ختام السنة المالية بحيث يمكن تحرير الحسابات المشار إليها في المادة الحادية والخمسين وما يليها .

2. بصرف النظر عن الفقرة 1، يجوز للموظف المفوض الاحتفاظ بحسابات تحليلية.

المادة السابعة والخمسون

يعتمد المكتب، بناء على اقتراح من الأمين العام، قواعد المحاسبة وأساليبها وخريطة الحسابات المتوافقة ليتم تطبيقها من قبل الجمعية.

المادة الثامنة والخمسون

تسجل الحسابات العامة، وفقا لنظام زمني باستخدام طريقة القيد المزدوج، جميع الأحداث والعمليات التي تؤثر على الحالة الاقتصادية والمالية والأصول والخصوم للجمعية.

المادة التاسعة والخمسون

يتم قيد الحركات على الحسابات والأرصدة في دفاتر الأستاذ المحاسبية.

تستند جميع القيود المحاسبية، بما في ذلك التسويات على الحسابات، إلى المستندات الداعمة، والتي تشير إليها. يجب أن يكون نظام المحاسبة كما هو ليترك المراجعة لجميع القيود المحاسبية.

المادة الستون

يقوم موظف المحاسبة، بعد انتهاء السنة المالية وحتى تاريخ تقديم الحسابات، بإجراء أية تعديلات التي - دون إشراك صرف أو تحصيل في ما يتعلق بذلك العام - تكون ضرورية لتقديم عرض حقيقي وعادل للحسابات التي تتفق مع القواعد.

المادة الحادية والستون

توفر حسابات الموازنة سجل مفصل لتنفيذ الموازنة. تسجل حسابات الموازنة جميع عمليات الإيرادات والنفقات للموازنة المنصوص عليها في الباب الرابع.

المادة الثانية والستون

يحفظ موظف المحاسبة للجمعية المخزون الذي يعرض كمية وقيمة جميع أصول الجمعية المادية وغير المادية والمالية وفقا للنموذج الذي يضعه مسئولو المحاسبة للجماعات الأوروبية. يتولى موظف المحاسبة للجمعية التأكد من أن القيود في قائمة الجرد تتوافق مع الوضع الفعلي.

يتم الإعلان عن مبيعات الممتلكات المنقولة بشكل مناسب.

الباب السابع: المراجعة الخارجية للحسابات وإبراء الذمة

المادة الثالثة والستون

يكون حفظ الحسابات السنوية للجمعية وتقديمها خاضعًا للمراجعة الخارجية للحسابات.

المادة الرابعة والستون

يجوز المراجع على الاختصاص لتنفيذ مراجعة مستقلة للحسابات وفقا لمعايير المراجعة الدولية (ISA) الصادرة عن مجلس معايير المراجعة والضمان الدولي. يجب أن تشمل تلك المراجعة جميع الفحوصات لسجلات المحاسبة وغيرها من أية إجراءات للمراجعة تعتبر ضرورية لصياغة، مع درجة معقولة من الاطمئنان، رأيا مستقلا حول النقاط التالية:

- (أ) أن تعطي قوائم الإيرادات والنفقات صورة صادقة وأمانة للحالة المالية للجمعية فيما يتعلق بالسنة المالية التي تمت مراجعتها؛
- (ب) أن تعطي الميزانية العمومية صورة صادقة وأمانة لأصول وخصوم الجمعية في التاريخ الذي أغلقت فيه السنة المالية؛
- (ج) أن تكون المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، على النحو المنصوص عليه في المادتين 124 و 125 من لائحة الاتحادات الأوروبية (المفوضية الأوروبية) رقم 2002/1605 في 25 يونيو 2002 - قد تم الامتثال لها خلال إعداد وتقديم الحسابات، أو عند الاقتضاء، - تم تفسير عدم الامتثال لهذه القواعد كما ينبغي عن طريق مذكرة مرفقة بالحسابات؛
- (د) أن تكون الحسابات قد تم تقديمها وفقا للمخطط المشار إليه في المادة التاسعة والخمسين؛
- (هـ) أن تتفق النفقات مع أحكام هذه اللائحة؛
- (و) أن يكون قد تم تحميل النفقات على باب الموازنة الصحيح؛
- (ز) أن الاعتمادات كانت متوفرة؛
- (ح) أن يكون قد تم تطبيق مبادئ الإدارة المالية السليمة؛
- (ط) أن يتم تدعيم أوامر الدفع عن طريق المستندات الأصلية (أو صور رسمية معتمدة منها) ؛
- (ي) أن يكون قد تم مراعاة النظام الداخلي للجمعية.

بعد أن ينتهي المراجع من عمله، يتعين عليه وضع آرائه في تقرير مراجعة الحسابات الموجه إلى رئيس الجمعية.

المادة الخامسة والستون

بناء على الحسابات السنوية وحصيلة عمليات التحقق السنوية من قبل مراجع الحسابات الخارجي وبناء على توصية من المكتب، تمنح الجمعية إبراء الذمة إلى الأمين العام وإلى موظف المحاسبة في ما يتعلق بتنفيذ الموازنة التشغيلية للسنة المالية ن في موعد أقصاه 1 يونيو من السنة ن+2

الباب الثامن: صندوق الجمعية

المادة السادسة والستون

يتم إنشاء صندوق للجمعية. يقوم هذا الصندوق بتغطية النفقات للجمعية في إطار الموازنة العادية. ويتم تمويله من الإيرادات المنصوص عليها في الموازنة.

يتم إنشاء الصندوق الجاري. وعملاً بموجب اتفاق مع المساهمين، يتولى المكتب تعيين الصندوق عند مستوى كاف لتغطية النفقات ريثما يتم تحصيل الإيرادات. يتم تشكيل الصندوق الجاري في البداية من قبل المساهمين، عن طريق دفع مبلغ مخصص صادر عند تأسيسه. ويتعين بعد ذلك تجديد أو زيادة موارد الصندوق باستخدام الاعتمادات المتطابقة المسجلة في الموازنة السنوية.

على الرغم من أحكام الفقرة التاسعة، بالنسبة للسنة المالية الثانية بعد إنشاء الموازنة، يتم أيضاً تمويل الصندوق الجاري من خلال الاعتمادات التي لم يتم استخدامها خلال السنة المالية الأولى.

المادة السابعة والستون

عملاً بموجب اتفاق مع موظف المحاسبة، يقوم الأمين العام بتحديد المصرف أو المصارف التي يجوز لصندوق الجمعية أن يودع فيها.

يُرخص لموظف المحاسبة باستثمار الاعتمادات المتاحة والتي ليست مطلوبة لتلبية احتياجات فورية للتدفق النقدي. يجب أن تكون الاستثمارات خالية من المخاطر فيما يتعلق برأس المال المستثمر.

الباب الحادي عشر: المساهمة في الموازنة

المادة الثامنة والستون

تنتج مساهمة كل مساهم مشار إليه في المادة الخامسة من تطبيق نطاق منصوص عليه بموجب قرار الجمعية وتُطبق على الموازنة السنوية التي وافق عليها المكتب. ويرفق النطاق بهذه اللائحة.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة التاسعة والستون

تسري هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتماد الجمعية لها.